لحن الخطاب في القرآن الكريم

(نماذج مختارة)

دراسـة أصوليـة مقارنة تطبيقيـة

lihin alkhitaab in al Quran alkarim

An applied fundamentalist study

بحث تقدَّم به :

الدكتور. عادل معروف لفتة الجنابي

Submit search

Doctor. Adel Maarouf Lfattah Al-Janaby

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

الملخص

إنّ من أهم ثمرات علم أصول الفقه هو الإفادة من قواعده في تفسير النصوص القرآنية، ومعرفة الأحكام الفرعية العملية، والكشف عن علل الأحكام ومقاصدها وإعطاء المجتهدين مساحة واسعة لتحويل النصوص القرآنية إلى مجال واسع ورحب للإحاطة بالمستجدات الفقهية، وإيجاد الحلول للنوازل العصرية، والإسهام في رفع الحرج والمشقة عن العباد، ومن ثمراته إثبات كون الشريعة الاسلامية ملائمة لكل زمان ومكان، وقد كون علم أصول الفقه سياجا منيعا بتلك الضوابط والقواعد الأصولية التي فتحت الباب أمام المجتهدين ووسعت أفق الاستنباط لهم وساهمت في إيضاح الرؤية القرآنية لتحقيق مقاصد الشرع من إيجاد الحلول الملائمة للنوازل والمستجدات، وأغلقت الباب أمام المنحرفين الذين يريدون التلاعب بمعاني النص القرآني ولي عنقه لمصالحهم الدنيوية.

ولكي لا تكون البحوث القرآنية بعيدة عن الواقع العملي للنص القرآني، ولا تكون مجرد نظريات تسود بها الصفحات، فقد جعلت بحثي في بيان قاعدة استنباط أصولية وهي-لحن الخطاب- أي مفهوم الخطاب وروحه وعمق دلالته، وبينت المراد من هذا المصطلح الأصولي من إيضاح لماهيته ودلالته وحجيته وأصله، ثم اتبعت ذلك بدراسة تطبيقية في القرآن الكريم في محاولة لإيضاح واقعية القاعدة الأصولية، وكيفية الاستفادة منها في فهم دلالة النص من حيث دلالة المنطوق به للمسكوت عنه، واستخراج أحكام عملية جديدة من روح النص ودلالته.

Summary

One of the most important fruits of the science of the principles of jurisprudence is benefiting from its rules in interpreting the Qur'anic texts, knowing the practical sub-rulings, revealing the reasons for the rulings and their purposes, and giving the diligent scholars a wide space to transform the Qur'anic texts into a wide and welcoming field to take note of the jurisprudential developments, and find solutions to modern emerging issues, and contribute to alleviating embarrassment. And hardship on behalf of the servants, and among its fruits is proof that Islamic law is appropriate for every time and place, and the science of the principles of jurisprudence has been an impregnable fence with those fundamentalist controls and rules that opened the door for the mujtahids and expanded the horizon of deduction for them and contributed to clarifying the Qur'anic vision to achieve the purposes of the law by finding appropriate solutions to calamities and developments, And it closed the door to deviants who want to manipulate the meanings of the Qur'anic text and twist its neck for their worldly interests.

In order for the Qur'anic research not to be far from the practical reality of the Qur'anic text, and not to be mere theories that dominate the pages, I made my research in the statement of a fundamentalist elicitation rule, which is - the melody of discourse - that is, the concept of the discourse, its spirit and the depth of its significance, and I explained the meaning of this fundamentalist term in terms of clarifying its nature and significance. And its authoritativeness and origin, then I followed that with an applied study in the Holy Qur'an in an attempt to clarify the reality of the fundamentalist rule, and how to benefit from it in understanding the significance of the text in terms of the significance of the

utterance of what is silent about it, and extracting new practical provisions from the spirit and significance of the text.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، ولك الحمد كما ينبغي لأسمائك الحسنى وصفاتك العلى ، لك الحمد على نعمة الإسلام والقرآن ، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أمّا بعد:

فلا يخفى أنّ من أهم ثمرات علم أصول الفقه هو الاستفادة من قواعده في تفسير النصوص الشرعية، ومعرفة الأحكام الفرعية العملية ، والكشف عن علل الأحكام ومقاصدها وإعطاء المجتهدين مساحة واسعة لتحويل النصوص الشرعية الى مجال واسع ورحب للإحاطة بالمستجدات الفقهية، وإيجاد الحلول للنوازل العصرية ،والإسهام في رفع الحرج والمشقة عن العباد، ومن ثمراته إثبات كون الشريعة الاسلامية ملائمة لكل زمان ومكان ، علم أصول الفقه الذي كون سياجا منيعا بتلك الضوابط والقواعد الأصولية التي فتحت الباب أمام المجتهدين ووسعت أفق الاستنباط لهم وساهمت في إيضاح الرؤية الشرعية لتحقيق مقاصد الشرع من إيجاد الحلول الملائمة للنوازل والمستجدات ،وأغلقت الباب أمام الناعقين الذين يريدون التلاعب بمعاني النص الشرعي ولي عنقه لمصالحهم الدنيوية ، تبعا لذلك فقد أهتم العلماء في تأصيل القواعد الشرعية والضوابط الأصولية اهتماما بالغا وأولوه عناية كبرى ،حتى غدت قواعدهم مدارس أصولية فقهية عملية تنوعت أنواعا مختلفة تبعا لطريقتهم في استنباط الأحكام من النص الشرعي.

ولكي لا تكون البحوث الشرعية بعيدة عن الواقع العملي للنص الشرعي ، ولا تكون مجرد نظريات تسود بها الصحف ، فقد جعلت بحثي في بيان قاعدة استنباط أصولية وهي- لحن الخطاب- أي مفهوم الخطاب وروحه وعمق دلالته، وبينت المراد من هذا المصطلح الأصولي من إيضاح لماهيته ودلالته وحجيته وأصله ، ثم اتبعت ذلك بدراسة تطبيقية في القرآن الكريم في محاولة لإيضاح واقعية القاعدة الأصولية ،وكيفية الاستفادة منها في فهم دلالة النص من حيث دلالة المنطوق به للمسكوت عنه ،واستخراج أحكام عملية جديدة من روح النص ودلالته ولاسيما أن النصوص الشرعية وإن كانت محدودة كلماتها إلا أنها بحر عميق لا يدرك قاعها ولا يحدها ساحل، فهي معطاء للمعاني الواضحات

لا حد لمعانيها ولا نهاية لإعجازها ، ولا تنتهي عجائبها ، إنها كلمات الرب جل وعلا أنزلها لتكون صالحة في كل وقت وحين ، فكلما استجدت الأزمنة وتغيرت الأحايين ،فإن المجتهدين سيجدون في أعماقها حلولا لما يستجد من حوادث ونوازل ، لتزاحم المعاني وتكاثرها عند ألفاظها على صورة لا تنتهي معجزاتها وعجائبها على مدى الأعصار والدهور .

فياربنا لك الحمد على إتمام نعمتك علينا بإنزال الكتاب العظيم وإنزال بيانه معه من السنة النبوية المطهرة على صاحبها اكمل صلاة وأفضل سلام .

منهج البحث

اتبعت خطوات المنهج العلمي في البحث على النحو الآتي :-

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٢ -تخريج الأحاديث النبوية والآثار وفق المنهج المتبع.

٣- توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء.

٤- عرفت بعنوان البحث وجعلت له دراسة أصولية مقارنة .

٥-اتبعت ذلك بفصل تطبيقي في القرآن الكريم .

٦-لم أذكر بطاقة الكتاب في ثنايا البحث اكتفاء بذكرها في المصادر والمراجع .

٧-وثقت النصوص من مصادرها الأصلية .

٨- لم أترجم للأعلام المشهورة كالخلفاء وأئمة المذاهب الأربعة وأصحاب الكتب الذين نقلت من مصادرهم أكتفاء بذكرأسمائهم في بطاقة كتبهم في قائمة المصادر، وترجمت لغيرهم .

وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على مبحثين وخاتمة وهي :

المبحث الأول – الدراسة الأصولية – وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – تعريف لحن الخطاب وبيان أصله ودلالته.

المسألة الأولى – تعريف لحن الخطاب .

المسألة الثانية – مكانة لحن الخطاب وبيان أصله ودلالته.

المطلب الثاني – حجية لحن الخطاب.

المطلب الثالث – شروط لحن الخطاب

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية .

ثم الخاتمة وابرز ما توصلت اليه .

وأخيرا الله أسأل التوفيق في الدنيا والآخرة وأن ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا مع القول العمل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول – الدراسة الأصولية

المطلب الأول – تعريف لحن الخطاب وبيان أصله ودلالته :

المسألة الأولى – تعريف لحن الخطاب

أولا – تعريفه لغة –

أ-**اللحن كما** جاء في مجمل اللغة قال **الحن (لَحَنَ لَحَنَ يلحن لَحْنًا عرفت ذَلِك فِي لحن كَلَامه أَي فِيمَا دلّ عَلَيْهِ كَلَامه)**[١]وله في اللغة معانٍ :

١- فَحْوَى الْكَلَامِ وَمَعْنَاهُ-جاء في مجمل اللغة قال الحن: (فحوى الكلام ومعناه)[٢]قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[٣].

٢- الإِمَالَةِ- إِمَالَة شَيْءٍ مِنْ جِهَتِهِ، كما جاء في الفروق اللغوية قال هو:(صرفك الْكَلَام عَن جِهَته الصَّحِيحَةِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي تَرَنُّمِهِ).[٤]

٣- الْكَلَام الْمُوَرَّى بِهِ- جاء في غريب الحديث أن اللحن هو:(الْمُزَال عَنْ جِهَةِ الِاسْتِقَامَةِ وَالظُّهُورِ وإزالة الإعراب عن جهته)[٥].

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٠٤)

(٢) المصدر نفسه (ص: ٨٠٤)

(٣) سورة محمد من الآية (٣٠)

(٤) جمهرة اللغة مادة لَحَنَ (١/ ٥٧٠)

(٥)غريب الحديث للقاسم بن سلام مادة لَحَنَ (٢/ ٢٣٣) مقاييس اللغة مادة لَحَنَ (٥/ ٢٣٩) .

٤- الْفِطْنَةِ وَالذَّكَاءِ- كما جاء في غريب الحديث قال:(ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)[١]، أي: أفطن بها[٢]وقال القتّال الكلابي :

(ولقد لَحَنْتُ لكم لكَيما تَفْقَهوا ... ووَحَيْتُ وَحْياً ليسَ بالمُرتابِ)[٣]أي: ولقد بَيَّنت لكم[٤].

٥- الْخَطَأُ فِي الْإِعْرَابِ- (وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَحَانٌ وَلَحَّانَةٌ أَيْضًا، أَيْ: يُخْطِئُ). [٥]

٦- تحسين الصوت- قال الجرجاني:(مفرد لحون وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هُوَ طَيِّبُ اللَّحْنِ،وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ)[٦].

٧- وذكر أهل اللغة أن اللَّحْنَ بإسكان الحاء الخطأ، وبفتحها الصواب[٧] .

ب- الخطاب جاء في المصباح المنير قال:(خَاطَبَهُ مُخَاطَبَةً وَخِطَابًا وَهُوَ الْكَلَامُ إلَى الْحَاضِرِ والْكَلَامُ بَيْنَ مُتَكَلِّمٍ وَسَامِعٍ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْخُطْبَةِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا بِاخْتِلَافِ مَعْنَيَيْنِ، وَخَطُبَ الرجُلُ خَطَابَةً بِالْفَتْحِ : صَارَ خَطِيبًا[٨]ولحن الخطاب معناه :مفهوم الخطاب ومعناه وعمق دلالته ومنهقوله تعالى:﴿ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾.

ثانيا – تعريفه بالاصطلاح الأصولي –

اختلف الأصوليون في تعريف لحن الخطاب ويمكن أن نوجز هذا الخلاف في المراد من هذا المصطلح بين المدرستين –المتكلمين الفقهاء- بما يأتي :

اولا- تعريف لحن الخطاب عند مدرسة المتكلمين :

للعلماء في مدرسة المتكلمين ثلاثة آراء في تعريف لحن الخطاب :

---

(١) أخرجه البخاري بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ (٩/ ٢٥) برقم (٧١٦٨) .
(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام مادة لَحَنَ (٢/ ٢٣٣) .
(٣) أدب الكتاب للصولي (ص: ١٣٠) والقتّال الكلابي هوعبيد بن مجيب بن المضرحي، من بني كِلَاب بن رَبِيعَة: شاعر فتاك، بدوي، من الفرسان، يكنى أبا المسيّب أدرك أواخر الجاهلية، وعاش في الإسلام إلى أيام عبد الملك بن مروان (المتوفى٨ هـ الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٠).
(٤)الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٠٦)
(٥)مقاييس اللغة مادة لَحَنَ (٥/ ٢٣٩).
(٦)التعريفات (ص: ٦٦).
(٧) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٣٨٢).
(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٣) لسان العرب (١/ ٣٦١)

الرأي الأول – قالوا: إن لحن الخطاب ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به . وهو رأي جمهور الأصوليين من مدرسة المتكلمين .

قال السبكي :(والمفهوم ما دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْمَنْطُوقَ فَمُوَافَقَةٌ، فَحْوَى الْخِطَابِ إنْ كَانَ أَوْلَى وَلَحْنِهِ إنْ كَانَ مُسَاوِيًا) [١] وبيان ذلك :أن اللفظ الدال على ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق المساواة بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه حال كون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به ، وهذا رأي تاج الدين ابن السبكي وتبعه أكثر الأصوليين. [٢].

الرأي الثاني – أَن لحن الْخطاب مرادف لفحوى الخطاب وهورأي إمام الحرمين قال:« إن لحن الْخطاب وفحواه مِمَّا قَالَ بِهِ الكافة بِلَا اخْتِلَاف وَذَلِكَ نَحْو قَوْله عز وَجل﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[٣] ففحوى ذَلِك النَّهْي عَمَّا فَوق التأفيف من ضروب التعنيف، كالضرب والسب وَالْقَتْل وَنَحْوهمَا»[٤]، **وعرفه الآمدي ضمن مفهوم الموافقة** بقوله:« ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب »[٥] **وكذا قال الأرموي الهندي** الشافعي: «ويسمى مفهوم الموافقة بـ (فحوى الخطاب)، و(لحن الخطاب)، والشافعي – رضي الله عنه – يسميه بـ (القياس الجلي) – أيضا –، والحنفية بـ (دلالة النص)»[٦] قال الشوشاوي :« وقد نسب القرافي للقاضيين: القاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الوليد الباجي[٧]أنهما ذكرا في لحن الخطاب ثلاثة أقوال: قيل: هو دلالة الاقتضاء، وقيل: هو مفهوم الموافقة، وقيل: هو مفهوم المخالفة، وليس الأمر كذلك؛لأن القاضيين المذكورين لم يذكرا الخلاف في لحن الخطاب بل نصا على أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣١٧)

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٧) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦٤٠/٢)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:١٢١)غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٣٢) إرشاد الفحول (٢/ ٣٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٧) الكافل بنيل السول في علم الأصول (ص: ٩٢)نشر البنود على مراقي السعود(١/ ٩٦)مبادئ الأصول (ص: ٣٣)المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء (ص: ٢٠)الشرح الكبير لمختصرالأصول(ص:٣٦٦)العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٢٧٠) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٩٩)المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٤٥).

(٣) سورة الإسراء: آية : ٢٣

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٨٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ص١١٢.

(٥) الإحكام للآمدي : ج٣ ص٦٦

(٦)الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٩)

(٧)سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث ابو الوليد الباجي: نسبة لباجة بلدة بالمغرب من أئمة المالكية الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً مولده سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١١٧)

خاصة، ولم يذكرا أنه يقال لمفهوم الموافقة ولا لمفهوم المخالفة، ذكر ذلك في كتاب الإفادة ونصه: لحن الخطاب: قيل: هو دلالة الاقتضاء، وقيل: بل الذي يطلق على دلالة الاقتضاء فحوى الخطاب؛ لأن اللغة تقتضي الاصطلاحين»[١]

الرأي لثالث- أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء وهو الشائع في كتب المالكية وهو رأي الخطيب البغدادي وأبي اسحاق الشيرازي[٢]، قال القرافي:«فلحن الخطاب هو دلالة للاقتضاء وهو دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً نحو قوله تعالى ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ ﴾[٣] تقديره فضرب فانفلق»[٤]**وقال ابو اسحاق الشيرازي:**«لحن الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به»[٥]

ثانيا - تعريف لحن الخطاب عند مدرسة الفقهاء –الحنفية-

وعندهم أن **لحن الخطاب** هو مرادف لدلالة النص، وعرفوا دلالة النص بقولهم:«دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى دون حاجة إلى اجتهاد ونظر»[٦]، نحو﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ يدل على حرمة الضرب فالضرب شيء يوجد فيه الأذى، والأذى هو معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم بالحرمة في المنطوق، وهو التأفيف لأجله[٧]،وقال الشاشي:«دلَالَة النَّص فَهِيَ مَا علم عِلّة للْحكم الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لُغَة لَا اجْتِهَادًا وَلَا استنباطا»[٨]وقال علاء علاء الدين البخاري:«دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام معناه»[٩]

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(١/ ٥٠٧).
(٢)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(١/ ٢٣٣)شرح تنقيح الفصول(ص: ٥٣)قواطع الأدلة في الأصول(١/ ٢٣٧).
(٣) سورة الشعراء آية : ٦٣
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣).
(٥)اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٤)
(٦) ينظر:أصول السرخسي (١/ ٢٤١)التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه(١/ ٢٤٦)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢١٩/٢)شرح التلويح على التوضيح(٢٥٢/١)البحرالمحيط في أصول الفقه(١٢٤/٥)التقرير والتحبير (١٤٧/١) التحبير شرح التحرير(٢٨٧٢/٦) تيسير التحرير(٩٤/١) .
(٧)ينظر:شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٥٢)
(٨) أصول الشاشي (ص: ١٠٤)
(٩) ينظر:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٧٣)

مناقشة الآراء وبيان الراجح

أ. مناقشة من فرق بين فحوى الخطاب ولحنه ومن قال بالترادف .

ممّا تقدم نرى أن أقوال الأصوليين تكاد تتفق على كون لحن الخطاب هو مفهوم مسكوت عنه يشترك مع المنطوق في علة الحكم بغض النظر عن كونه أولى أم مساو ، لكن تقسيم الدلالة الى (أولى ومساو) له أهمية عند التعارض فيقدم فحوى الخطاب على لحنه ؛ لأنه مسكوت عنه أولى من المنطوق ، أما لحن الخطاب فهو مساو للمسكوت عنه، وقد فرق بعض الأصوليين بينهما بما يأتي :

١ – فحوى الخطاب هو: ما دل على ما هو أقوى منه وكان المسكوت عنه أوْلى بحكم المنطوق به منه ، أما ولحن الخطاب ما دل على مثله وكان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، وهذا قول تاج الدين ابن السبكي وتابعه بعض الأصوليين.

٢ . أنّ الفحوى ما نبّه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في اللفظ .

٣ . أنّ فحوى الخطاب ما دل المظهر على المسقط، واللحن ما يكون محل المراد والأولى هو الأول[١]، وبذلك يظهر لنا أنّ فحوى الخطاب أقوى في الدلالة من لحن الخطاب، وهذا يرد على من قال بالترادف بينهما ويرجح قول من فرق بينهما وهو الذي أراه راجحا والله أعلم .

ب. مناقشة رأي من قال أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء

١. أنّ هناك فرقا كبيرا بين لحن الخطاب ودلالة الاقتضاء على وجه لا يمكن أن يكونا مترادفين، فاللحن هو فَحْوَى الْكَلَامِ وَمَعْنَاهُ وهو مفهوم الخطاب، والاقتضاء: هو الطلب وهو غير الفحوى والمعنى.

٢. دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ أن يَتَوَقَّفَ صِدْقُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ صِحَّةُ الْمَلْفُوظِ بِهِ عَلَيْهِ فهو ما فهم من اللفظ في محل النطق فهي من قبيل المنطوق الصريح وليس المفهوم فهي من المفهوم غير الصريح[٢].

٣. ولحن الخطاب هو اللفظ الدال على ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق المساواة وهي من قبيل المسكوت عنه وليس المنطوق[٣].

---

(١)ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج(١/ ٣٦٧)البحر المحيط في أصول الفقه(٥/ ١٢٥)شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٥٥)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(٢/ ٣٧)المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٤٥) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٤).

(٢) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٤) .

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٤٨)

٤. دلالة الاقتضاء ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية،ولا يمكن أن يفهم اللفظ دون تقديره فهي من قبيل المنطوق وليس المفهوم .
٥. أما لحن الخطاب فمما يفهم من اللفظ بطريق المعنى في غير محل النطق مع وجود علة مشتركة بين المنطوق به والمسكوت عنه .
٦. أنّ دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلاّ على محذوف دل المقام عليه ، وتقديره لا بد منه لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه. وهذا لا يشترط في لحن الخطاب .
٧. دلالة الاقتضاء أولى وأقوى لوقوع الاتفاق عليها ،ولأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم، وبهذا كانت دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم. (١)

وبهذا يتبين أنّ لحن الخطاب ليس مرادفا لدلالة الاقتضاء ،وأن اطلاقه عليه من قبيل التوسع في الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن يجب أن يعلم أن الاصطلاحات الأصولية تتسم بالدقة والوضوح ولاسيما فيما يتعلق بدلالات الألفاظ ،إذ إنها عرفت بطريقة جامعة مانعة لكي توضح ماهية المصطلح وحدوده وذلك يحتم علينا حصر هذه الماهية في معنى واحد حتى يمكن الاستفادة منه في تفسير النصوص الشرعية لأن عدم حصر معناه يوقع في الوهم لاستعمال لحن الخطاب عند أكثر الاصوليين في مفهوم (٢).

المسألة الثانية – مكانة لحن الخطاب في أقسام اللفظ ودلالته

يتبين مما سبق أن لحن الخطاب هو مفهوم الموافقة الذي قسمه الأصوليون باعتبار دلالته على المعنى إلى:

أ- **منطوق** وبدوره يقسم الى صريح وغير صريح ،والصريح يتفرع الى تطابق، وتضمن ،وعبارة نص، وغير الصريح الى اقتضاء،وإيماء ،وتنبيه . (٣)

ب-**مفهوم**- ويقسم الى موافقة ومخالفة عند إمام الحرمين وابن الحاجب ، وجعل الغزالي وابن قدامة الاقتضاء والإيماء والتنبيه من أقسام المفهوم . (٤)

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٢٧)
(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨١) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٩٦)
(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٣٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٥) تلخيص الأصول (ص: ١٣).
(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٧)

ومفهوم الموافقة يقسم الى:(فحوى الخطاب) و(لحن الخطاب)، والشافعي – رضي الله عنه – يسميه بـ (القياس الجلي)– أيضا –، والحنفية بـ (دلالة النص). [١]

ومفهوم المخالفة يقسم إلى : مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم الاستثناء، مفهوم الحصر بـ " إنما "، حصر المبتدأ في الخبر، مفهوم اللقب.

وتقسيمه عند الحنفية طرق الدلالة هي :دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، فالحنفية لم يتطرقوا لدلالة الإيماء، وجعلوا دلالة الإشارة من المنطوق، وسمى الحنفية مفهوم الموافقة بدلالة النص وممن سمّى بذلك البزدوي في أصوله،وصدر الشريعة في التنقيح ،والخبازي في المغني، والسرخسي في أصوله[٢] **قال علاء الدين الحنفي :**« واعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل وقالوا: دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضا وهو الذي سميناه دلالة النص وإلى مفهوم مخالفة..» [٣]

المطلب الثاني – حجية لحن الخطاب

اتفق العلماء على القول بمفهوم الموافقة ومن ضمنه لحن الخطاب الذي هو جزء له على خلاف بينهم في اشتراط أن يكون المسكوت عنه أشد مناسبة للحكم منه في المنطوق، أو الاكتفاء بكون المسكوت مساوياً للمنطوق في ذلك وقد نُقل عن داود الظاهري عدم القول بمفهوم الموافقة.[٤]

قال الآمدي مظهرا حجية مفهوم الموافقة« وهذا مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال : إنه ليس بحجة ، ودليل كونه حجة، أنه إذا قال السيد لعبده : لا تعط زيدا حبة ولا تقل له أف ولا تظلمه بذرة ولا تعبس في وجهه ، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة وامتناع الضرب والشتم وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق

(١) ينظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ١٩)
(٢) ينظر:أصول السرخسي(١/ ٢٤١)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢/ ٢١٩)التقرير والتحبير(١/ ١١٢)
(٣)ينظر:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٣)وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣٦) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٤) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٤)
(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣٠) إرشاد الفحول (٢/ ٣٨)

التعبيس من هجر الكلام وغيره»[١]، وذكرابن العربي أن مَفْهُوم الْمُوَافقَة مُتَّفق عَلَيْهِ عِنْد الْعلمَاء كَقَوْلِه تَعَالَى(فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) فَهُوَ مِنْهُ تَحْرِيم الضَّرْب قطعا وَكَقَوْلِه عز وَجل ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ فهم مِنْهُ أَدَاء الدِّينَار قطعا،[٢] وحكم ابن اللحام الحنبلي بحجية مفهوم الموافقة قال:«فأما مفهوم الموافقة فهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق وأولى منه... إلى أن قال: وهو حجة ذكره بعضهم إجماعا لتبادر فهم العقلاء إليه»[٣]، وعن القاضي أبي بكر الباقلاني:«القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه ، وروي عن ابن رشد قوله: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأن الذي رد ذلك، يرد نوعاً من الخطاب»[٤].

المطلب الثالث – شروط لحن الخطاب

بيَّنا أن لحن الخطاب من أقسام مفهوم الموافقة وقد اشترط الأصوليون فيه شروطا:

١. وجود المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت، بأن عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، وعرف وجوده في المسكوت عنه بحيث لا يكون هذا المعنى المقصود أقل مناسبة في المسكوت عنه من مناسبته للمنطوق به. [٥]
٢. أن يكون المسكوت عنه أوْلى بالحكم من المنطوق به، أو مساوياً له ، بأن يكون وجود مناط الحكم على قدر واحد من التوافر في المنطوق والمسكوت، فيكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في النفي والإثبات وقد نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي ونقله الهندي عن الأكثرين.. [٦]
٣. قال الآمدي:«أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد»[٧]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٧)
(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)
(٣)القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٦٧)
(٤)البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣٠) إرشاد الفحول (٢/ ٣٨) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٣٠٢).
(٥)ينظر:المحصول للرازي (٥/ ١٢٤)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٧٣) التقرير والتحبير (٣/ ٢٥) تيسير التحرير (٣/ ٢١٥)
(٦)البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٧)المستصفى (ص: ٣٠٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢٧)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٩٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٧).
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣)البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢٤)

٤. أن يفهم ثبوت الحكم في المسكوت عنه من ثبوته للمنطوق به ، وذلك الفهم مناط الحكم لغة من غير حاجة إلى إعمال الذهن في البحث ، حتى نميزه عن مبحث القياس الذي هو شأن العارفين بمقاصد الشرع ووجوه العلل ودراسة الأشباه والنظائر؛ لأن لحن الخطاب وفحواه مما يفهم من معنى النص بمجرد فهم اللغة ولا يحتاج إلى نظر واستدلال[١] .

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية

لقد آثرت أن أجعل القاعدة الأصولية قريبة من نص القرآن العظيم وخادمة له ومفهمه لروحه ولحنه وفحواه وعمق دلالته وأن لا تكون بعيدة عن الواقع العملي للنص الشرعي ، ولا تكون مجرد نظريات تسود بها الصحف ، لذا جعلت بعد بيان قاعدة الاستنباط الأصولية – لحن الخطاب– دراسة تطبيقية في القرآن الكريم في محاولة لإيضاح واقعية القاعدة الأصولية وكيفية الاستفادة منها في فهم دلالة النص من حيث دلالة المنطوق به للمسكوت عنه واستخراج أحكام عملية جديدة من روح النص ودلالته إذ إن هذه الطريقة تنفع في فهم النصوص الشرعية وتوسع الاستفادة من الأدلة ، وأن وجود هذه القواعد في القرآن يعد جزءا من اعجازه وبلاغته ، وفيما يأتي الدراسة التطبيقية لبعض النصوص من القرآن الكريم :

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾[٢] **لحن الخطاب في الآية** : أن الآية جاءت في بيان حكم الحاضرين ويعلم حكم الماضين والآتين بدلالة لحن الخطاب لمساواتهم في ذلك ، وجيء بالفعل المضارع(يَكْتُمُونَ)للدلالة على أنهم في الحال كاتمون للبينات والهدى، ولو وقع بلفظ الماضي لتوهم السامع أن المعني به قوم مضوا مع أن المقصود إقامة الحجة على الحاضرين.[٣]

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٤] **لحن الخطاب في الآية**:جواز أن يصبح الرجل صائما جنبا ؛ لأنه لو لم يجز

---

(١)ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج(٣٦٧/١)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٥٣/٤)البحر المحيط في أصول الفقه(١٢٦/٥)فصول البدائع في أصول الشرائع(١٠٥/١)المهذب في علم أصول الفقه المقارن(١٧٤٥/٤)

(٢) سورة البقرة آية: ١٥٩

(٣) ينظر: التحرير والتنوير(٢/ ٦٦)

(٤)سورة البقرة من الآية: ١٨٧

ذلك لما جاز للصائم مد المباشرة إلى طلوع الفجر بل كان يجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر[١].

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾[٢] **لحن الخطاب في الآية** : اقتضت الآية منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام ، وتدل على منعهم من أن يقتلوا أحداً من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام بدلالة **لحن الخطاب**[٣]إذ يساوي هذا الأمر معنى آخر مساو له معناه – فإن لم يقاتلوكم فلا تقتلوهم- أي إن ثقفتموهم عند المسجد الحرام غير مشتبكين في قتال معكم فلا تقتلوهم ، والمقصد من هذا حفظ حرمة المسجد الحرام من القتال والإفساد في الارض ، فإن قاتلوكم عند المسجد فاقتلوهم عند المسجد الحرام؛لأنهم لا يؤمنون من أن يتخذوا حرمة المسجد الحرام وسيلة لهزم المسلمين.[٤]

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٥] **لحن الخطاب في الآية** :أن الحكم يعمّ سائر المسلمين: بطريق لَحْن الخطاب ؛لأن المنهي عنه هو الحالة الشبيهة بحال الَّذين تفرّقوا واختلفوا بدليل المساواة في الحكم والتماثل في الفعل ،على اعتبار أن(مِّنكُمْ)بيانية بمعنى أن يكونوا هم الأمة ويكون المراد بكونهم كلهم يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، على حسب الحاجة ومقدار الكفاءة للقيام بذلك[٦].

٥. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾[٧] **لحن الخطاب في الآية** : بما أن الله تعالى خلق نفسا واحدة تلتقى عندها كل الأنفس وكونها متشابهة متشاكلة ،فإن ذلك يقتضى التشابك في كل بنى الإنسان ، والتساوي في الخلق يكون في التساوي في الحقوق والواجبات على السواء بين الجنسين ولا فرق في ذلك إلا ما فرق الدليل[٨]

---

(١)ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٢٦)

(٢)سورة البقرة من الآية : ١٩١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ٢٠٣) تفسير أبي السعود (١/ ٢٠٤)

(٤)التحرير والتنوير (٢/ ٢٠٣) وينظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٢٨) تفسير القاسمي (٢/ ٥٨) روح البيان (١/ ٣٠٦) التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٤١٠).

(٥) سورة ال عمران آية: ١٠٤

(٦) ينظر: تفسير الطبري(٧/ ٩٢) تفسير الخازن (١/ ٤٠٠) الكشاف للزمخشري (١/ ٤٢٧) التحرير والتنوير(٤/ ٤٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٣٠٦) .

(٧) سورة النساء: آية: ١

(٨) ينظر: تفسير السمعاني (١/ ٣٩٣) زهرة التفاسير (ص: ١٥٧٥)

٦. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[١] **لحن الخطاب في الآية** : تدل الآية من طريق لحن الخطاب على تحريم إحراق أموال اليتامى وإتلافها بأي وسيلة لمساواة ذلك بالأكل ، فيكون الإتلاف أو الإحراق حرامًا كالأكل؛ لمساواته له في علة الحكم ، والآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، وعلة ذلك تتبادر بمجرد معرفة اللغة، وهي تبديد هذه الأموال وتضييعها عليهم، في رعاية مال الأيتام والتحذير من أكله بدون حق[٢] .

٧. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٣] **لحن الخطاب في الآية** : إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، والحِنْطَة، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[٤]ويدخل معه في التحريم ما يساويه في سائر الصفات المؤثرة في الأحكام؛ لأن صفة الْخَمْرالتي ذكرت في القرآن تتساوى معها جميع الأشربة فأنه لا يظن بالشارع أن يفرق في الأحكام بين أشياء متماثلة في الصفات،فكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وحكمه كحكم الخمر في كل شيء أخذا بمسمى الخمر ، أخذا بلحن الخطاب الواضح أن حكمة التحريم هي الإسكار وهو ثابت لجميعها.[٥]

٨. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾[٦]

قوله تعالى:(فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ) أن المتاع موضوع هناك قبل دخول الداخل فلا مفهوم لهذه الصفة ؛لأنها خرجت مخرج التنبيه على العذر في الدخول، **ولحن الخطاب** في الآية: أنه يجوز أن يدخل الشخص لوضع

---

(١) سورة النساء: آية: ١٠

(٢) ينظر: أصول السرخسي(١/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٨٢) تفسير النصوص(١/ ٥١٨، ٥٢٠) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي(١/ ٣٥٢)، وما بعدها، أصول الأحكام ص ٢٥٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ١٣٣). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٤٤)

(٣) سورة المائدة آية :٩٠ .

(٤) للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ صحيح البخاري بَابُ قَوْلِهِ:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ) (٦/ ٥٣)برقم(٤٦١٩)وصحيح مسلم بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (٤/ ٢٣٢٢)برقم (٣٠٣٢)

(٥) ينظر:الجامع لأحكام القرآن(١٠/ ١٣٠)أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٧)التحرير والتنوير(٢/ ٣٤٣) الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/ ٣٩٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٤) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٤٨٧)المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (١٢/ ٤٩٦)

(٦) سورة النور آية:٢٩

متاعه في البيت غير المسكون ؛ إذ لا فرق بين دخوله لأخذ المتاع أو لوضعه في البيت ، وكذلك يشمل دخول المسافر ، وإن كان لا متاع له لقصد التظلل أو المبيت **بدلالة لحن الخطاب** ايضا. [١]

٩. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[٢] **لحن الخطاب في الآية** : ويلحق بهذا السؤال ما يماثله ويساويه من المخلوقات، فإنك لو سألتهم من يحيي الحيوان ويميته ليقولن في كل ذلك أن الخالق هوالله ﷻ؛ لأن من يحيي الأرض يحيي الحيوان ومن يميت الأرض يميت الحيوان لمساواة ذلك عنده؛لأنه سبحانه وتعالى هو المتصرف بإحياء الأرض وإماتتها. [٣]

١٠. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾[٤] شَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ جَعَلَهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي وُجُوبِ التَّعْظِيمِ وَالْمَبَرَّةِ وَالْإِجْلَالِ وتحريم نكاحهنَّ على التأبيد؛لأن تحريم نكاحهن إنما كان حفظاً لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهن فكان من حفظ حقه تحريم النظر إليهن ، وليس كالأمهات في النفقة والميراث.[٥] **ولحن الخطاب في الآية أن** رسول الله كالأب كالأب لجميع أمته في شفقته ورحمته بهم ، وفي برّهم وتوقيرهم إياه ، شأن كل نبي مع أمته بصلة الأبوة الثابتة فكما أن أزواجه أمهات المؤمنين فهو كالأب للمؤمنين[٦]وَفِي قِرَاءَةِ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ«ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ »[٧]،وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ ﴾[٨](قَالَ: لَمْ يَكُنَّ بَنَاتِهِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ فَهُوَ أَبُو أُمَّتِهِ)[٩]ولا تعارض بين هذا وبين ما موجود موجود في قوله تعالى(مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ)فإن المراد بها لم يكن أبا رجل منكم على الحقيقة ، حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح وَلَكِنِ كان رَسُولِ اللَّهِ وكل رسول أبو أمته فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ،ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه[١٠].

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي (٤/ ١٠٤) نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور (٥/ ٢٥٤) التحرير والتنوير (٢٠/ ٢٠٢) روح المعاني (١٨/ ١٣٧)

(٢) سورة العنكبوت آية: ٦٣.

(٣) ينظر:زاد المسير(٦/٢٨٣)تفسير القرطبي(١٣/٣٦١)تفسير الألوسي(١١/١٣)التحرير والتنوير(٢١/٢٩)

(٤) سورة الأحزاب آية: ٦.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٤٢٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٢).

(٦) ينظر: زاد المسير (٣/ ٤٤٨)

(٧) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥٩) تفسير عبد الرزاق (٣/ ٣٢).

(٨)سورة هود آية : ٧٨ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٥٩) .

(١٠) ينظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٥٥٣)

١١. (وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)[١] و**لحن الخطاب في الآية:** أن الله تعالى أحل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة مصدقة بالتوحيد وهذا يدل على أن الكافرة لا تحل له، ويساوي المرأة الكافرة المرأة الكتابية فإنها تماثل الكافرة في عدم توحيدها الله؛ لذلك يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم نكاح الحرائر الكتابيات لنقصانهن بالكفر وقصر على نكاح المؤمنات[٢] قال ابن العربي«والصحيح عندي تحريمها وبهذا يتميز علينا فإنه ما كان في جانب الفضائل والكرامات فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر فجوز لنا»[٣]

١٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٤]

لحن الخطاب في الآية: يفهم من الخطاب النهي عن أن يسخر أحد من أحد لأن هذا يساوي ذاك، فإذا كان النهي منصبا على القبيلة لشيوع ذلك، فإن سخرية الأفراد بعضهم من بعض مماثل لذلك فيدخل بالنهي؛ لأنه يعرف بطريق لحن الخطاب: إذ اشتملت الآية على النهي عما كان شائعاً بين العرب من سخرية القبائل بعضها من بعض لذا وجّه النهي إلى الأقوام، ولم يقل: لا يسخر رجل من رجل ولا امرأة من امرأة ،وجاء بتنكير قوم في الموضعين لإفادة الشياع، لئلا يتوهم نهي قوم معينين سخروا من قوم معينين[٥].

١٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[٦] **لحن الخطاب في الآية:** أن الآية اقتصرت على ذكر الشعوب والقبائل ولم تذكر ما دونها ؛ لأن البطن والفخِذ والفصيلة والأسرة يدخل تحتها في الحكم للماثلة والمساواة بطريق **لحن الخطاب** وتجاوز القرآن عن ذكر الأمم جرياً على المتداول في كلام العرب في تقسيم طبقات الأنساب إذ لا يدركون إلا أنسابهم .وجعلت علة جَعْل الله إياهم شعوباً وقبائل أن يعرِف بعضهم بعضاً ويحصل طبقة بعد طبقة متدرجاً إلى الأعلى ، فالعائلة الواحدة متعارفون ، والعشيرة متعارفون من عائلات إذ لا يخلون عن انتساب ومصاهرة ، وهكذا تتعارف العشائر مع البطون والبطون مع العمائِر ، والعمائِر مع القبائل ، والقبائل مع الشعوب ؛لأن كل درجة تأتلف من مجموع الدرجات التي دونها[٧].

---

(١) سورة الأحزاب آية:٥٠ .

(٢) ينظر :النكت والعيون(٤/٤١٣) زاد المسير(٣/٤٧٤)تفسير البيضاوي(٤/٢٣٥)تحفة الأحوذي (٩/٥٥)

(٣)الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٠٩)

(٤) سورة الحجرات آية: ١١

(٥) ينظر: تفسير التحرير والتنوير(٢٦/ ٢٤٧)

(٦) سورة الحجرات آية: ١٣ .

(٧) ينظر: النكت والعيون (٥/ ٣٣٦) زاد المسير(٤/ ١٨٩)التحرير والتنوير(٢٦/ ٢٥٩) .

١٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[١] **لحن الخطاب في الآية:** مجيء الفعل(جَآءُو) بصيغة الماضي تغليباً؛ لأن من العرب وغيرهم من أسلموا بعد الهجرة مثل غِفار ،ومُزينة ،وأسلم ،ومثل عبد الله بن سَلاَم[٢]،وسلمان الفارسي[٣] ويساوي الذين جاؤوا الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، بدلالة لحن الخطاب، إذ شملت هذه الآية مساواة كل من يوجد من المسلمين أبد الدهر أن تثبت له البعدية فليزم الجائين بعدهم بمثل حكمهم[٤]، وعلى هذا جرى فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى البخاري قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ» [٥].

---

(١) سورة الحشر: آية : ١٠ .

(٢)عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمِ بنِ الحَارِثِ الإِمَامُ، الحَبْرُ، المَشْهُوْدُ لَهُ بِالجَنَّةِ، أَبُو الحَارِثِ الإِسْرَائِيْلِيُّ، حَلِيْفُ الأَنْصَارِ. مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ، ينظر:سير أعلام النبلاء (٢/ ٤١٣)

(٣)هُوَ سَلْمَانُ ابْنُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الفَارِسِيُّ، سَابِقُ الفُرْسِ إِلَى الإِسْلاَمِ.صَحِبَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخَدَمَهُ، وَخَدَمَهُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ.وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وغيرهم أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيْثَ، وَمُسْلِمٌ ثَلاَثَةَ أَحَادِيْثَ. وَكَانَ لَبِيْباً، حَازِماً، مِنْ عُقَلاَءِ الرِّجَالِ، وَعُبَّادِهِم، وَنُبَلاَئِهِم. ينظر:سير أعلام النبلاء (١/ ٥٠٥)

(٤) ينظر: تفسير البغوي(٨/ ٧٩) التحرير والتنوير (٢٨/ ٩٦).

(٥) أخرجه البخاري- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ (٣/ ١٠٦) برقم (٢٣٣٤)

الخـاتمة

بعد الفراغ من كتابة البحث بفضل الله تعالى ومنته توصلت إلى نتائج يمكن تلخيصها بما يأتي:

- اللَّحْنُ فَحْوَى الْكَلَامِ وَمَعْنَاهُ ، ويأتي اللحن بمعنى الفطنة. والْخِطَابِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ "الْخُطْبَةُ"، وَهُوَ الْكَلَامُ إِلَى الْحَاضِرِ، ولحن الخطاب معناه: مفهوم الخطاب .

- ولحن الخطاب في الاصطلاح الاصولي هو: اللفظ الدال على ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق المساواة بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه حال كون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به.
- لحن الخطاب هو قسم من أقسام مفهوم الموافقة وله مرادفات عند الأصوليين فيسمى (مفهوم الموافقة) و(فحوى الخطاب)، والشافعي – رضي الله عنه – يسميه بـ (القياس الجلي) والحنفية يطلقون عليه (دلالة النص) وأغلبهم يقصدون به : المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه أولى أو مساويًا للمنطوق به في الحكم ، لتساويهما في العلة.
- إن هناك فرقا كبيرا بين لحن الخطاب ودلالة الاقتضاء على وجه لا يمكن أن يكونا مترادفين، فاللحن هو فَحْوَى الْكَلَامِ وَمَعْنَاهُ ولحن الخطاب هو مفهوم الخطاب والاقتضاء: هو الطلب وهو غير الفحوى والمعنى .

- اتفق العلماء على القول بمفهوم الموافقة ومن ضمنه لحن الخطاب الذي هو جزء له على خلاف بينهم في اشتراط كون المسكوت عنه أولى أو مساويا للمنطوق به .
- من شروط لحن الخطاب أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم ويكون وجود مناط الحكم على قدر واحد من التوافر في المنطوق والمسكوت، فيكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في النفي والإثبات .
- إن المزج بين القاعدة الأصولية والنص الشرعي يخرج القاعدة من حيز التنظير إلى حيز التطبيق مما يسهم لإيجاد حلول لما يستجد من حوادث ونوازل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج ت ٧٨٥هـ: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .
٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل الصنعاني ت:١١٨٢هـ)المحقق:القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦
٣. أحكام القرآن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٥. إرشاد الفحول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٦. الإشارة في أصول الفقه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) المحقق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧. أصول البزدوي أبو الحسن علي فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ): مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
٨. أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت ٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٩. أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي (ت ٣٤٤هـ دار الكتاب العربي – بيروت.
١٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض بن نامي بن عوض السلمي: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١١. أصول الفقه لابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق:الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
١٢. الأعلام: خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) : دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني(ت٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- شمس الدين محمد بن قَايْماز الذهبي(ت ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٧. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م .
١٨. تحفة الأحوذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى(ت ١٣٥٣هـ)دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري(ت ٨٠٤هـ)تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني دار حراء-مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٢٠. تفسير البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي(ت ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .
٢١. تفسير الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار الفكر- بيروت / لبنان -١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.
٢٢. تفسير الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
٢٣. تفسير القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٢٤. تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق:أحمد البردوني دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٥. النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي(ت ٤٥٠هـ) المحقق:السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٢٦. تفسير عبد الرزاق اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ): مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٠تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.
٢٧. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك الجويني،أبو المعالي إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٨. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)دراسة وتحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٠. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي شهاب الدين أحمد المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)دار صادر– بيروت.
٣١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية.
٣٢. دراسات أصولية في القرآن الكريم : محمد إبراهيم الحفناوي : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ٤٢٢ هـ .
٣٣. زهرة التفاسير محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)دار الفكر العربي .
٣٤. سير أعلام النبلاء لشمس الدين بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب :عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٦. شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر .
٣٧. شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين المالكي القرافي(ت ٦٨٤هـ) تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٣٨. العقد المنظوم في الخصوص والعموم شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله : دار الكتبي – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٣٩. غاية السول إلى علم الأصول يوسف بن حسن بن أحمد ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤٠. غرائب التفسير وعجائب التأويل:محمود بن حمزة بن نصر برهان الدين الكرماني(ت نحو ٥٠٥هـ) دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت .

٤١. غريب الحديث أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٣. الفائق في أصول الفقه صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي ت ٧١٥ هـ)
٤٤. فتح البيان في مقاصد القرآن - محمد صديق خان القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) قدّم له وراجعه:عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الفكر - بيروت.
٤٦. فصول البدائع في أصول الشرائع محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري(ت ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
٤٧. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
٤٩. كشف الأسرار شرح أصول عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي(٧٣٠هـ)دار الكتاب الإسلامي.
٥٠. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني(ت ٥٨١هـ) المحقق: عبد الكريم العزباوي دار المدني جدة - المملكة العربية السعودية .
٥١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ..
٥٢. المحصول : محمد بن عمر فخر الدين الرازي(ت ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ .
٥٣. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت .

٥٥. المغني: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٥٦. المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء محمد اقصري ٢٠٠٥.الطبعة الأولى: أنفوبرانت ١٢ شارع القادسية الليدو فاس.
٥٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م دار المعرفة – بيروت .
٥٨. نشر البنود على مراقي السعود عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي : مطبعة فضالة بالمغرب .
٥٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.
٦٠. نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٦١. نهاية السول شرح منهاج الوصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(ت ٧٧٢هـ)دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
٦٢. الهداية شرح بداية المبتدي تاليف:شيخ الاسلام ابي الحسن علي بن ابي بكر الرشداني المرغيناني ت –٥٩٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / مصر.
٦٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

Sources and references

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, 785 AH: Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1416 AH - 1995 AD.
2. The answer to the questioner, Explanation of the Wish of the Hope Muhammad bin Ismail Al-Sana'ani T: 1182 AH) Investigator: Judge Hussein bin Ahmed Al-Siyaghi and Dr. Hassan Muhammad Maqbouli Al-Ahdal Al-Risala Foundation - Beirut Edition: First, 1986
3. The provisions of the Qur'an, Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d.: 370 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1415 AH / 1994 AD
4. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Abu al-Hasan al-Amadi (d. 631 AH), investigated by Abd al-Razzaq Afifi, the Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.
5. Irshad Al-Fahul Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH) investigated by Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH - 1999 AD
6. The reference in the principles of jurisprudence Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH) Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2003 AD
7. The Origins of Al-Bazdawi Abu Al-Hassan Ali Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi (d. 482 AH): Jawed Press Press - Karachi.
8. The Origins of Al-Sarkhasi Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Ama' Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
9. Osoul Al-Shashi Nizam Al-Din Abu Ali Ahmad Al-Shashi (d. 344 AH, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
10. Fundamentals of Jurisprudence, whose ignorance the jurist Ayyad bin Nami bin Awad Al-Salami cannot afford: Dar Al-Tadmuriyyah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1426 AH - 2005 AD
11. Fundamentals of Jurisprudence by Ibn Muflih Muhammad bin Muflih al-Maqdisi al-Hanbali (d. 763 AH) investigation: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, Obeikan Library Edition: First, 1420 AH - 1999 AD
12. Al-Alam: Khair al-Din al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm for Millions, fifteenth edition, 2002 AD
13. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH): Dar al-Kutbi Edition: First, 1414 AH - 1994 AD

14. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH): Dar Al-Hadith - Cairo: 1425 AH - 2004 AD
15. Bayan al-Mukhtasar, Explanation of Ibn al-Hajib's Mukhtasar: Mahmoud bin Abd al-Rahman Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), investigation: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH / 1986 CE
16. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables - Shams al-Din Muhammad ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH) Investigator: Omar Abd al-Salam al-Tadmury, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut Edition: Second, 1413 AH - 1993 AD
17. Liberation and Enlightenment by Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), Sahnoun House for Publishing and Distribution - Tunisia - 1997 AD.
18. Tuhfat al-Ahwadi Abu al-Ula Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri (d. 1353 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
19. The masterpiece of the needy for the evidence of the curriculum. Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-Shafi'i al-Masri (d. 804 AH), investigated by Abdullah bin Sa'af al-Lahyani, Dar Hira', Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1406.
20. Interpretation of Al-Baydawi Nasser Al-Din Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Baydawi (d. 685 AH) Investigator: Muhammad Abd Al-Rahman Al-Maraashli, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut Edition: First - 1418 AH
21. The interpretation of the storekeeper Alaeddin Ali bin Muhammad bin Ibrahim Al-Baghdadi, famous for the storekeeper Dar Al-Fikr - Beirut / Lebanon - 1399 AH / 1979 AD
22. Interpretation of Al-Razi Abu Abdullah Muhammad Bin Omar, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi (d. 606 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut Edition: Third - 1420 AH
23. Interpretation of Al-Qasimi Muhammad Jamal Al-Din Bin Muhammad Saeed Bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (d. 1332 AH) Investigator: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut Edition: First - 1418 AH
24. Interpretation of Al-Qurtubi Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH) Investigated by: Ahmed Al-Bardouni, Dar Al-Kutub Al-Masria - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD

25. Jokes and Eyes Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Baghdadi al-Mawardi (d. 450 AH), investigator: Mr. Ibn Abd al-Maqsud bin Abd al-Rahim: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut / Lebanon.
26. The interpretation of Abd al-Razzaq al-Yamani al-Sanaani (d. 211 AH): Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1410, investigation: Dr. Mustafa Muslim Muhammad
27. Al-Talkhees fi Usul al-Fiqh: Abd al-Malik al-Juwayni, Abu al-Maali, the imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), investigator: Abdullah Goulum al-Nabali and Bashir Ahmad al-Amri: Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut.
28. Facilitating access to the Manhaj al-Usool from the transmitted and reasonable by Kamal al-Din, known as “Ibn Imam al-Kamiliya” (d. 874 AH), study and investigation: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb al-Dakhmisi, Dar al-Farouk Al-Haditha for Printing and Publishing - Cairo Edition: First, 1423 AH - 2002 AD
29. Al-Bayan Collector in the Interpretation of the Qur’an Muhammad bin Jarir Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH) Investigator: Ahmed Muhammad Shaker Publisher: Al-Risala Foundation Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
30. Hashiyat al-Shihab on the interpretation of al-Baydawi Shihab al-Din Ahmad al-Masri al-Hanafi (d. 1069 AH) Dar Sader - Beirut.
31. Al-Attar’s footnote on the explanation of Al-Jalal Al-Mahalli on the collection of mosques by Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi’i (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
32. Fundamental Studies in the Holy Qur’an: Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi: Al-Isha’ Technical Library and Press - Cairo, 422 AH.
33. Zahrat al-Tafseer Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra (d. 1394 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi.
34. Biography of the Flags of the Nobles by Shams al-Din ibn Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH) supervised by Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation Edition: Third, 1405 AH / 1985 AD
35. Gold Nuggets in Akhbar Min Dahab: Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali (d. 1089 AH) achieved by: Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut Edition: First, 1406 AH - 1986 AD
36. Explanation of Al-Talweh on Al-Tawhid Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH), Publisher: Sobeih Library, Egypt.
37. Explanation of the revision of the chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Maliki al-Qarafi (d. 684 AH) investigation: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company Edition: First, 1393 AH - 1973 AD
38. The organized contract in particular and in general, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (626-682 AH), study and investigation: Dr. Ahmed

Al-Khatim Abdullah: Dar Al-Kutbi - Egypt Edition: First, 1420 A.H. - 1999 A.D.

39. Ghayat al-Sol ila Ilm al-Usool Yusuf bin Hassan bin Ahmad Ibn al-Mubarrad al-Hanbali (d. 909 AH) Investigated by: Badr bin Nasser bin Mashra' al-Subaie: Ghiras for Publishing, Distribution and Advertising, Kuwait Edition: First, 1433 AH - 2012 AD
40. Strange things of interpretation and wonders of interpretation: Mahmoud bin Hamza bin Nasr Burhan al-Din al-Kirmani (d. 505 AH), Dar al-Qiblah for Islamic Culture - Jeddah, Foundation for the Sciences of the Qur'an - Beirut.
41. Gharib al-Hadith Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), investigator: Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan: The Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan Edition: First, 1384 A.H. - 1964 A.D.
42. Al-Ghaith Al-Hami' explaining the collection of mosques, Wali Al-Din Abi Zara'a, Ahmed bin Abdul-Rahim Al-Iraqi (T.: 826 AH), investigator: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD
43. Al-Faa'iq in Usul al-Fiqh Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim ibn Muhammad al-Armawi al-Hindi al-Shafi'i (d. 715 AH(
44. Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an - Muhammad Siddiq Khan al-Qannuji (d. 1307 AH) presented to him and reviewed by: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, The Modern Library for Printing and Publishing, Sidon - Beirut: 1412 AH - 1992 AD
45. Fath al-Qadir, the one who combines the art of narration and know-how from the science of interpretation, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, Dar Al-Fikr - Beirut
46. Chapters of the Bada'i fi Usul al-Shari'a Muhammad bin Hamzah bin Muhammad Shams al-Din al-Fanari (d. 834 AH) Investigator: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 2006 AD - 1427 AH
47. The jurist and the agreed upon by al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), investigator: Abu Abd al-Rahman Adel bin Yusef al-Gharazi, publisher: Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia Edition: second, 1421 AH
48. The Scout for the Realities of the Mysteries of Downloading: Abu al-Qasim Jarallah al-Zamakhshari (d. 538 AH): Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut Edition: Third - 1407 AH.
49. Revealing Secrets Explanation of the Origins of Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (730 AH), Dar al-Kitab al-Islami.

50. Al-Majmoo' Al-Mughith fi Gharibi Al-Quran and Hadith Muhammad bin Omar bin Ahmed bin Omar bin Muhammad Al-Asbahani (d. 581 AH), investigator: Abdul Karim Al-Azbawi, Dar Al-Madani, Jeddah - Saudi Arabia.
51. The brief editor in the interpretation of the dear book: Ibn Attia Al-Andalusi Al-Muharibi (d. 542 AH) Investigator: Abd Al-Salam Abd Al-Shafi Muhammad: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut Edition: First - 1422 AH
52. The crop: Muhammad bin Omar Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH) Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani Publisher: Al-Risala Foundation Edition: Third, 1418 AH - 1997.
53. Al-Mustafa Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
54. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (d. 770 AH) The Scientific Library - Beirut
55. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH) Investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, the scholar of books, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Third: 1417 AH - 1997 AD
56. The operative and the concept between the schools of theologians and jurists, Muhammad Aqsari 2005. First edition: Infobrand 12 Al-Qadisiyah Al-Lido Street, Fez.
57. The polite in the science of comparative jurisprudence, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla, first edition: 1420 AH - 1999 AD, Dar Al-Maarifa - Beirut.
58. Publication of items on the hypochondriacs of Saud Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, presented by: Al-Dayy Weld Sidi Baba - Ahmed Ramzi: Fadalah Press, Morocco.
59. Organizing Pearls in the Compatibility of Verses and Surahs: Ibrahim bin Omar bin Abi Bakr Al-Baqa'i (d. 885 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - 1415 AH - 1995 AD. Investigation: Abd Al-Razzaq Ghaleb Al-Mahdi
60. Nafa'is al-Usool fi Sharh al-Mahsul, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), investigator: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa al-Baz Library Edition: First, 1416 AH - 1995 CE
61. The End of the Soul, Explanation of the Method of Access: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition 1420 AH - 1999 CE.

62. Al-Hidaya Explanation of the Beginning of Al-Mubtadi, authored by: Sheikh Al-Islam Abi Al-Hassan Ali bin Abi Bakr Al-Rashdani Al-Marghinani T -593 AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press and his sons / Egypt.
63. Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence by Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.